

القسم رقم ٢٥ "تكاليف الاقتراض"

اعتمدت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين القسم رقم ٢٥ "تكاليف الاقتراض" من المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، الصادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة، كما صدر من غير أي تعديل.

القسم ٢٥

تكاليف الاقتراض

نطاق هذا القسم

- ١.٢٥ يحدد هذا القسم المحاسبة عن تكاليف الاقتراض. وتكاليف الاقتراض هي الفائدة والتكاليف الأخرى التي تتحملها المنشأة فيما يتعلق باقتراض الأموال. وتتضمن تكاليف الاقتراض:
- (أ) مصروف الفائدة المحسوب باستخدام طريقة الفائدة الفعلية كما هي مُوضحة في القسم ١١ "الأدوات المالية الأساسية".
- (ب) أعباء التمويل المتعلقة بعقود الإيجار التمويلي المثبتة وفقاً للقسم ٢٠ "عقود الإيجار".
- (ج) فروقات صرف العملة الناشئة عن اقتراض عملة أجنبية طالما كانت تُعد تعديلاً لتكاليف الفائدة.

الإثبات

- ٢.٢٥ يجب على المنشأة أن تثبت جميع تكاليف الاقتراض على أنها مصروف ضمن الربح أو الخسارة في الفترة التي يتم فيها تحملها.

الإفصاحات

- ٣.٢٥ تتطلب الفقرة ٥.٥ (ب) الإفصاح عن تكاليف التمويل. وتتطلب الفقرة ٤٨.١١ (ب) الإفصاح عن إجمالي مصروف الفائدة (باستخدام طريقة الفائدة الفعلية) للالتزامات المالية التي لا تكون بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. ولا يتطلب هذا القسم أي إفصاحات إضافية.